



5032 - هل يجب الوضوء بعد الغسل للطهارة

السؤال

هل من الضروري أن توضأ بعد الاستحمام؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

إن كنت تعني بالاستحمام الاغتسال فالجواب كالتالي :

روى البخاري في الصحيح 248 عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا اغتسل من الجنابة بدأ فغسل يديه ، ثم توضأ كما يتوضأ للصلوة ، ثم يدخل أصابعه في الماء فيخلل بها أصول شعره ، ثم يصب على رأسه ثلاث غرف بيديه ، ثم يفيض على جلده كله .

قال الحافظ في الفتح 1/248 .. وإنما قدم غسل أعضاء الوضوء تشريفاً لها ولتحصيل له صورة الطهارتين الصغرى والكبرى

..

وقال الحافظ أيضاً 1/362 : واستدل به البخاري أيضاً على أن الواجب في غسل الجنابة مرة واحدة ، وعلى أن من توضأ بنية الغسل ثم أكمل باقي أعضاء بدنـه لا يشرع له تجديد الوضوء من غير حدث .

قال ابن قدامة في المغني 1/217 ولغسل الجنابة صفتان : صفة إجزاء ، وصفة كمال ، فـالذـي ذـكرـهـ الخـرقـيـ هـاهـنـاـ صـفـةـ الـكـمـالـ . قال بعض أصحابـناـ : الـكـامـلـ يـاتـيـ فـيـ بـعـدـ أـشـيـاءـ النـيـةـ ، وـالـتـسـمـيـةـ ، وـغـسـلـ يـدـيـهـ ثـلـاثـاـ ، وـغـسـلـ مـاـ بـهـ مـنـ آذـىـ ، وـالـوـضـوـءـ ، وـبـحـثـيـ عـلـىـ رـأـسـهـ ثـلـاثـاـ يـرـوـيـ بـهـ أـصـوـلـ الشـعـرـ ، وـيـفـيـضـ أـصـوـلـ الـمـاءـ عـلـىـ سـائـرـ جـسـدـهـ ، وـبـيـدـاـ يـشـقـهـ الـأـيمـانـ ، وـيـدـلـكـ بـدـنـهـ بـيـدـهـ ، وـيـنـتـقـلـ مـنـ مـوـضـعـ غـسـلـهـ فـيـغـسـلـ قـدـمـيـهـ . وـيـسـتـحـبـ أـنـ يـخـلـلـ أـصـوـلـ شـعـرـ رـأـسـهـ وـلـحـيـتـهـ بـمـاءـ قـبـلـ إـفـاضـتـهـ عـلـيـهـ . قال أـحـمـدـ : الغـسـلـ مـنـ الـجـنـابـةـ عـلـىـ حـدـيـثـ عـائـشـةـ ، وـهـوـ مـاـ رـوـيـ عـنـهـ ، قـالـتـ : (كـانـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ إـذـاـ اـغـتـسـلـ مـنـ الـجـنـابـةـ غـسـلـ يـدـيـهـ ثـلـاثـاـ ، وـتـوـضـأـ وـضـوـءـ لـلـصـلـاـةـ ، ثـمـ يـخـلـلـ شـعـرـهـ بـيـدـهـ ، حـتـىـ إـذـاـ ظـنـ أـنـهـ قـدـ أـرـوـيـ بـشـرـتـهـ أـفـاضـ عـلـيـهـ الـمـاءـ ثـلـاثـ مـرـاتـ ، ثـمـ غـسـلـ سـائـرـ جـسـدـهـ) . مـتـفـقـ عـلـيـهـ . وـقـالـتـ مـيـمـونـةـ : (وـضـعـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـضـوـءـ الـجـنـابـةـ ، فـأـفـرـغـ عـلـىـ يـدـيـهـ ، فـغـسـلـهـمـاـ مـرـتـيـنـ أـوـ ثـلـاثـاـ ، ثـمـ أـفـرـغـ بـيـمـيـنـهـ عـلـىـ شـمـالـهـ ، فـغـسـلـ مـذـاكـيرـهـ ، ثـمـ ضـرـبـ بـيـدـهـ الـأـرـضـ أـوـ الـحـائـطـ ، مـرـتـيـنـ أـوـ ثـلـاثـاـ ، ثـمـ تـمـضـمـضـ ، وـاسـتـنـشـقـ ، وـغـسـلـ وـجـهـ وـذـرـاعـيـهـ ، ثـمـ أـفـاضـ الـمـاءـ عـلـىـ رـأـسـهـ ، ثـمـ غـسـلـ جـسـدـهـ ثـمـ تـنـحـيـ عـنـ مـقـامـهـ ذـلـكـ فـغـسـلـ رـجـلـيـهـ ، فـأـتـيـتـهـ بـالـمـنـدـيلـ ، فـلـمـ يـرـدـهـ ، وـجـعـلـ يـنـفـضـ الـمـاءـ بـيـدـيـهـ) . مـتـفـقـ عـلـيـهـ . وـفـيـ هـذـيـنـ الـحـدـيـثـيـنـ كـثـيرـ مـنـ الـخـصـالـ الـمـسـمـاـةـ ، وـأـمـاـ الـبـدـاـيـةـ بـشـقـهـ الـأـيمـانـ فـلـأـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ كـانـ يـحـبـ التـيـمـنـ فـيـ طـهـورـهـ ، وـفـيـ حـدـيـثـ عـنـ عـائـشـةـ : (كـانـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ إـذـاـ اـغـتـسـلـ مـنـ الـجـنـابـةـ دـعـاـ بـشـيـءـ نـحـوـ الـحـلـابـ ، فـأـخـذـ بـكـفـيـهـ ، ثـمـ بـدـأـ يـشـقـ رـأـسـهـ الـأـيمـانـ ، ثـمـ الـأـيسـرـ ، ثـمـ

أَخَذَ بِكَفَيْهِ فَقَالَ بِهِمَا عَلَى رَأْسِهِ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَأَمَّا غَسْلُ الرِّجْلَيْنِ بَعْدَ الْغُسْلِ , فَقَدْ أُخْتَلَفَ عَنْ أَحْمَدَ فِي مَوْضِعِهِ ; فَقَالَ فِي رِوَايَةٍ : أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَغْسِلُهُمَا بَعْدَ الْوُضُوءِ ؛ لِحَدِيثِ مَيْمُونَةَ . وَقَالَ فِي رِوَايَةٍ : الْعَمَلُ عَلَى حَدِيثِ عَائِشَةَ . وَفِيهِ أَنَّهُ تَوَضَّأَ لِلصَّلَاةِ قَبْلَ اغْتِسَالِهِ . . . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

قال : (وإن غسل مرة وعم بالماء رأسه وجسده ولم يتوضأ أجزاءه بعد أن يتضمض واستنشق وينوى به الغسل والوضوء وكان تاركاً للاختيار) .

هذا المذكور صفة الإجزاء والأول هو المختار ولذلك قال وكان تاركاً الاختيار يعني إذا اقتصر على هذا أجزاء مع تركه الأفضل والأولى قوله وينوى به الغسل والوضوء يعني أنه يجزئه الغسل عنهما إذا نواهما نص عليه أحمد وعنه رواية أخرى : لا يجزئه الغسل عن الوضوء حتى يأتي قبل الغسل أو بعده وهو أحد قولي الشافعي لأن النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك ولأن الجنابة والحدث وجدا منه فوجبت لهما الطهارتان كما لو كانوا منفردين .

ولنا قوله الله تعالى : لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنباً إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا النساء:43
جعل الغسل غاية للمنع من الصلاة فإذا اغتسل يجب أن لا يمنع منها وأنهما عبادتان من جنس واحد فتدخل الصغرى في الكبرى كالعمرمة في الحج .

قال ابن عبد البر : المغتسل من الجنابة إذا لم يتوضأ وعم جميع جسده فقد أدى ما عليه لأن الله تعالى إنما افترض على الجنب الغسل من الجنابة دون الوضوء بقوله : وإن كنتم جنباً فاطهروا وهو إجماع لا خلاف فيه بين العلماء إلا أنهم أجمعوا على استحباب الوضوء قبل الغسل تأسياً برسول الله صلى الله عليه وسلم وأنه أعن على الغسل وأهذب فيه .. والله أعلم